بروز الناس في العيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر انتهى
وقال الحافظ اما القراءة في الاستسقا فلم ار ما قاله الشيخ صريحا لكن يوخذ من حديث
هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني امير من الامرا الى ابن
عباس اساله عن الاستسقا فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا وذكر
الحديث في الخطبة وفي اخره وصلى كما يصلي في العيد حديث حسن اخرجه احمد وابن خزيمة
وابو عوانة انتهى وقال بعضهم روى قراءة ما ذكر في الاستسقا الدارقطني
والبيهقي عن ابن عباس وقال في اسناده محمد بن عبد العزيز وهو غير قوي قال
لكنه يقوى بما قبله من الشواهد وفي شرح العمدة للفاكهاني رواه الطبري وفيه محمد
ابن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وذكر ابن حاتم انه ضعيف قيل
ويقرا في الكسوف مع ما يقرا في العيد سورة انا ارسلنا نوحا لانها لايقة بالحال
لما فيها من قوله تعالى استغفروا ربكم الاية **قوله** والسنة ان يقرا في الاولى
من صلاة الجمعة الخ لما روى مسلم والنساي وابن خزيمة وابو عوانة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنا فقون
وورد ايضا عن ابي هريرة مثله **قوله** وان شا في الركعة الاولى الخ اي لما رواه
مسلم وابو داود والنساي والترمذي ايضا عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين والجمعة سبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا فقرا فيهما بهما واخرج احمد وابو
داود والنساي وابن خزيمة عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا في صلاة الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال الحافظ
حديث حسن صحيح انتهى **قوله** وكلاهما سنة اي لما ذكر لكن الاوليان افضل
ولو لغير محصورين لورود خصوصه وما ورد بخصوصه لا تفضيل فيه ولو ترك
ما في الاولى قراه مع ما في الثانية وان ادى لتطويلها على الاولى لتاكد امر هاتين السورتين
ولو قرا ما في الثانية في الاولى عكس في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدى
في الثانية فسمع قراءة الامام للمنافقون فيها فظاهر انه يقرا المنافقون ايضا وان
كان ما ادركه اول صلاته لان السنة لمح الاستماع فليس كتارك الجمعة في الاولى
وقاري المنافقون فيها حتى يسن له الجمعة في الثانية فان لم يسمع وسنت له السورة
قرا المنافقون احتمالان يقرا الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم وان يقال يقرا
المنافقون لان السورة ليست متاصلة في حقه كذا في تحفة الشيخ ابن حجر **قوله**
ويجوز الاقتصار على بعض السورة الخ هذا مع اتساع الوقت ففي العباب للمزجد
لو ضاق الوقت اي عن قراءة السجدة جميعها قرا البعض منها ولو اية السجدة وكذا في
الثانية انتهى لكن نوقش في ذلك بانه لو تفرد قايله وان تبعه عليه بعضهم وان السورة
القصيرة افضل من بعض الكبيرة **قوله** هذرمة باسكان الذال المعجمة
وفتح الراء المهملة قال في النهاية الهذرمة السرعة في الكلام والمشي يقال

للتخليط

للتخليط هذرمة انتهى والظاهر ان المراد السرعة الزايدة على الحدر الذي يفوت به هنا
اداء الحروف حقها **قوله** فكلاهما سنة صح في صحيح مسلم كذا في اصل مصحح معتمد وفي نسخة
وكلاهما صح بالواو وبدل الفا وحذف قوله سنة ثم انه قد روى الاول فيه من
حديث ابن عباس ولفظه كان اكثر ما يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر
قولوا امنا بالله وما انزل الينا وفي الاخرى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم الى قوله مسلمون قال الحافظ واخرجه بهذا اللفظ ابو داود ايضا
والثاني فيه من حديث ابي هريرة ولفظه قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال الحافظ حديث صحيح واخرجه
عن مسلم وابو داود والنساي وابن ماجه انتهى ورواه احمد والترمذي وابن
حبان من حديث ابن عمر قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن قال الترمذي
وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي هريرة وابن عباس وحفصة قال الحافظ
وفيه عن عبد الله بن جعفر وابي امامة وجابر بن عبد الله ثم بين طرق ذلك كله
وعلى الاول فالاقتصار عليهما افضل من الاقتصار على ما عدا سورتي الاخلاص
وان كانا بعض اية لورودها بالنصوصية واستحسن الغزالي ان يقرا فيهما الم نشرح في
الاولى والم تر في الثانية وقال انه يدفع شر ذلك اليوم ونقدم فيما يقال
بعد ركعتي الفجر انه يجمع بين هذا كله اي لما سبق في الجمع بين الادعية الواردة
في الافتتاح وكيفيته منقولا كل ذلك من شرح الشمايل لابن حجر فايدة
تسن سورتا الاخلاص في سنة الصبح والمغرب والطواف واحاديثها عند مسلم
وصرح بها الاصحاب وحكمتها في الاولى ما سبق من اشتمالها على التوحيد العلمي
والعملي طلبا في ركعتي الفجر ليكون ذلك باعثا على امتثال الاوامر واجتناب
النواهي وفي ركعتي المغرب ليفتتح بهما الليل ليتذكر نجاة الموت الذي هو اخو النوم
فيستعد له بالنوم على غاية من التنصل من الحقوق خوفا من انتقام ذي الجلال
والاكرام وفي ركعتي الاحرام كما ذكره المص في مناسكه والاستخارة كما ياتي في بابها
وكذا في صبح المسافر لما تقدم وسنة الضحى لحديث رواه العقيلي وسنة السفر والوتر
لحديث رواه ابو داود والترمذي وسنة الزوال ذكرها ابو حامد في الرونق كذا رايت
منقولا عن خط العلامة ابن زياد اليمني وبقي ركعتا التحية كما في الروضة **قوله**
ويقرا في ركعتي سنة المغرب الخ اخرج الحافظ عن عبد الله بن مسعود قال
ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين قبل صلاة الفجر
وفي الركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه الترمذي
وقال حديث غريب وابن ماجه ومحمد بن نصر في قيام الليل ثم اخرج ابن نصر
له شاهدا قويا باسناد صحيح الى عبد الرحمن بن يزيد النخعي اي وهو تابعي كبير قال
كانوا يستحبون ان يقرؤا في صلاة الفجر والركعتين بعد المغرب فذكره
واخرج النساي عن ابن عمر نحو الحديث المرفوع واخرج الطبراني عنه ايضا نحوه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)